قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة سيوة بمحافظة مطروح

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ماعرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر محمية طبيعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه المناطق المتاخمة لواحة سيوة محافظة مطروح والمحددة وفقًا للإحداثيات الآتية والموضحة بالخريطة المرفقة :

القطاع الشرقى :

وتبلغ مساحته حوالى ٦٠٠٠ كم٢

النقطة (١) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٧° ٤٢َ ٢٦ْ شرق مع خط عرض ٤٥° ٤٠َ ٢٩ْ شمال .

النقطة (٢) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٧° ١٨َ ٢٦ْ شرق مع خط عرض ٤٥° ٤٠َ ٢٩ْ شمال .

النقطة (٣) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ـ ً ١٨ َ ٢٦ ْ شرق مع خط عرض ً ٣٧ َ ٢٨ ْ شمال .

النقطة (٤) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ـ ً ـ َ ٢٧ ْ شرق مع خط عرض . . ً ٣٧ َ ٢٨ ْ شمال .

النقطة (٥) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ـ ً ـ َ ٢٧ ْ شرق مع خط عرض ـ ً ـ َ ٢٩ ْ شمال .

النقطة (٦) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٤١ ً ٤٢ َ ٢٦ ْ شرق مع خط عرض ـ ً ـ َ ٢٩ ْ شمال .

القطاع الغربى :

وتبلغ مساحته حوالى ١٧٠٠ كم٢ :

النقطة (١) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٤ ً ٢٥ َ ٢٥ ْ شرق مع خط عرض ٥٠ ً ٣٣ َ ٢٩ ْ شمال .

النقطة (٢) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٨ ً ٥١ َ ٢٤ ْ شرق مع خط عرض ٥٠ ً ٣٣ َ ٢٩ ْ شمال .

النقطة (٣) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٣ ـ َ ٢٥ ْ شرق مع خط عرض ـ ً ١٥ َ ٢٩ ْ شمال .

النقطة (٤) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٨ ً ١٦ َ ٢٥ ْ شرق مع خط عرض ـ ً ١٥ َ ٢٩ ْ شمال .

النقطة (٥) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥٨ ً ١٦ َ ٢٥ ْ شرق مع خط عرض ١١ ً ١٧ َ ٢٩ ْ شمال

النقطة (٦) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ١٥ ً ٢٦ َ ٢٥ ْ شرق مع خط عرض ١١ ً ١٧ َ ٢٩ ْ شمال .

القطاع الأوسط الجنوبى :

وتبلغ مساحته حوالى ١٠٠ كم٢ .

النقطة (١) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ١٠° ٢٨' ٢٥" شرق مع خط عرض ٤٥° ٩' ٢٩" شمال .

النقطة (٢) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥° ٢٢' ٢٥" شرق مع خط عرض ٤٥° ٩' ٢٩" شمال .

النقطة (٣) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ٥° ٢٢' ٢٥" شرق مع خط عرض ٢٠° ٤' ٢٩" شمال .

النقطة (٤) وإحداثيها عند تقاطع خط طول ١٠° ٢٨' ٢٥" شرق مع خط عرض ٢٠° ٤' ٢٩" شمال .

(المادة الثانية)

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بالنسبة لمنطقة المحمية .

(المادة الثالثة)

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية المشار إليها ، وحظر على وجه الخصوص مايلى :

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الحد من نمو هذه الكائنات البرية أو المائية أو التأثير فى الخصائص الوراثية لهذه الكائنات أو إتلاف موائلها .

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية .

إتلاف أو نقل أو تدمير أو تغيير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الآثار أو النقوش التاريخية بالمحمية .

إدخال أجناس غريبة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الحية الدقيقة لمنطقة المحمية ولو كانت هذه الأجناس لاتؤثر على التنوع البيولوجى لهذه المحمية .

تلوث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأى شكل من الأشكال وكذلك المناطق المحمية والمؤثرة عليها .

انسكاب أو تصريف السوائل أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات أو أى مواد مشعة على اختلاف أنواعها أو أى مواد غريبة فى منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما قد يؤدى إلى الإضرار بمنطقة المحمية أو المستوى الجمالى أو التنوع البيولوجى أو الصفات الوراثية لكائنات هذه المحمية .

إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية فى مناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يمكن إعلان مناطق أخرى كمحميات طبيعية أو زيادة مساحة المناطق المعلنة فى حالة توافر الدراسات البيئية اللازمة .

(المادة الخامسة)

يتولى محافظ مطروح الإشراف على تنفيذ ماورد بهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٢م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد